مبدأ الأمن القانوني و أثره في الحد من رجعية حكم الإلغاء

ئەزین مجید أحمد[1] - أ.م.د. مصطفى رسول حسين[2]

[1+2]قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

إن مبدأ الأمن القانوني هو إحدى المبادئ الأساسية للقانون العام؛ لأنه ركيزة أساسية لوجود القانون. والأمن القانوني بصفة عامة يتفق مع مبدأ المشروعية وسمة من سماتها الأساسية، فالأمن القانوني يعنى بضمان استقرار القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأفراد، ووضوح القواعد القانونية وضرورة علم المخاطبين بها بيسر وسهولة، والتزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة. وإذا كان المبدأ العام المقرر بالنسبة لأثر حكم الإلغاء أنه يسري بأثر رجعي، ويجب أن تمحى كل الآثار التي رتبها القرار الملغي؛ وذلك تغليبا لمبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني. إلا أن تطبيق مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء على إطلاقه قد يشكل إشكالية للمصلحة العامة، ويستدعي ذلك ضرورة الموازنة بين كلٍّ من (مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني) على نحو يحقق المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد وتوقعاتهم المشروعة. لهذا الغرض، القضاء الإداري المقارن يتجه إلى تقييد الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الأمن القانوني، الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، دعوى الإلغاء.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(10).No(3).Paper13

Received: 09-06-2022

Accepted: 06-Sep-2022

Published: 29-Sep-2023

Corresponding Author's E-mail:

mustafa.hussian@univsul.edu.iq

azhinpubliclaw@gmail.com

This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2023 Journal of University of Raparin.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون. ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العامة بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية.

إذا كان المبدأ العام المستقر لدى القضاء الإدارى هو أن بطلان زوال القرار يشمل إلغاء القرار بأثر رجعي منذ تأريخ إصداره، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي من أجل المحافظة على التوازن بين المشروعية واستقرار المراكز القانونية، قام باجتهاد مهم في هذا الشأن. حيث قرر للمرة الأولى في حكمه الصادر في 2004/5/11 في قضية AC. إرجاء آثار قرار الإلغاء ليدلل على ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجديد.

قام القضاء الإداري المقارن ببذل الجهود للمحافظة على الأمن القانوني للمراكز التي اكتسبها الأفراد منذ بدايات القرن العشرين، ظلت هذه الاجتهادات القضائية مستمرة وتتزايد فترة بعد أخرى، من تقدم لتقدم حتى الوصول إلى بدايات القرن الواحد والعشرين مقرراً مبدأ الأمن القانوني. المبدأ العام المقرر بالنسبة لأثر حكم إلغاء القرار الإداري أنه بأثر رجعي، معتبراً كأن لم يكن لأسباب مرتبطة باستقرار المراكز القانونية، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي هجر هذا القضاء وقضى بأن الإلغاء مسابقة التعيين يكون دون أثر حول التعيينات الناتجة عن هذه المسابقة، إذا كانت هذه التعيينات لم تكن هي ذاتها محلاً لدعوى الإلغاء وإضافة إلى ذلك يقدم القضاء عدداً من الإمكانيات بالنسبة للقاضي عندما يثبت عدم شرعية قرار، ذلك بأن يعدل النطاق أو المدى والنتائج التي يقصد ترتيبها.

أهمية موضوع البحث:

يعد الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، لكونه أحد الأسس الهامة التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون.

ظهر مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا ليتكامل مع مبدأ المشروعية، إذ إن الدولة في سعيها للمحافظة على المشروعية يجب ألا تهدر حقوق الأفراد المستقرة. ومن ثم تطور مجلس الدولة الفرنسي يظهر حول الأخذ بتقرير هذا المبدأ، وإجتهد القضاء في سبيل محافظته على المراكز المستقرة وأن يطور في أحكامه، من خلال عدم تقرير حكم الإلغاء مباشرة على القرارات الإدارية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أثر مبدأ الأمن القانوني على حكم الإلغاء، من خلال ما وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في سبيل محافظته على المراكز المستقرة والحقوق المكتسبة ومن خلال اجتهاداته بعدم تقرير حكم الإلغاء مباشرة على القرارات الإدارية، حيث أعطى لنفسه سلطة إرجاء آثار الإلغاء، لفترة زمنية كفرصة لجهة الإدارة لتقدم بتصحيح ما صدر عنها من أخطاء خلال مدة الطعن، وحتى يتم تغيير القرار تلافياً للحكم بإلغاءه. ونسلط الضوء على هذه التطورات بهدف إغناء الفكر القانوني لدى الباحثين في مجال القانون الإداري.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية بحثنا في أن لعملية إلغاء القرار الإداري من قبل القضاء الإداري آثار متعددة ومتداخلة وخطيرة تؤثر على المعني بالقرار الملغى وعلى الإدارة نفسها وحتى على الغير. وتتمثل إشكالية بحثنا في: ما مدى خطورة تطبيق الأثر الرجعي لحكم الإلغاء على مبدأ الأمن القانوني؟ وما هو دور القضاء الإداري في تقييده تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني؟

منهجية البحث:

من أجل دراسة موضوع بحثنا، اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال عرض المفاهيم القانونية المتعلقة ببحثنا ومن ثم القيام بتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بمحاور البحث، هذا إضافة إلى تعزيز البحث بالمقارنة مع الدول المقارنة في فرنسا ومصر بهدف الاستفادة من التجارب المقارنة بصدد موضوع البحث.

خطة البحث:

لقد جرى تقسيم خطة بحثنا على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الأمن القانوني

المطلب الثالث: العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي

المبحث الثاني: فكرة الأثر الرجعي وتقييده بمبدأ الأمن القانوني

المطلب الأول: تعريف الأثر الرجعي وتمييزه عما يشابهه

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري الفرنسي والمصري في تقييد الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

المبحث الأول

مفهوم الأمن القانوني

الأمن القانوني بصفة عامة مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها سيادة حكم القانون وضمان حماية ناجحة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو مايعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها دون التعرض لمفاجآت. والأمن القانوني له مفاهيم متعددة وأبعاد متنوعة.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

المطلب الثاني: نشأة الأمن القانوني

المطلب الثالث: العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي

المطلب الأول

تعريف الأمن القانوني

إن مسألة وضع تعريف لمبدأ الأمن القانوني ليست بعملية سهلة، ترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات، وكثير الأبعاد، فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات. هذا ما يجعل مفهوم مبدأ الأمن القانوني غير واضح، ويكون تحديده أمرا صعبا، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة[1].

الأمر الذي دفع إلى فتح نقاش قانوني واسع بشأن إعطاء تعريف شامل للأمن القانوني بين الفقهاء والقضاء، سنحاول فيما يأتي تحديد التعريف الفقهي للأمن القانوني (أولا)، عرض التعريف القضائي للأمن القانوني (ثانيا).

أولا_ التعريف الفقهي للأمن القانوني:

يعرف الأمن القانوني بأنه: "مرفأ أمن، واستقرار، واستمرار المراكز القانونية أو هو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الإضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون"[2].

وعرف بأنه: "كل ضمان وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات وتلافى أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون[3].

كما عرف بأنه: "الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعين والمعنوين، الحق بمعرفة القواعد القانونية المطبقة، والحق في المحاكمة أمام قاضي نزيه ومستقل، والحق في أن تطبق في محاكمته أمام القضاء إجراءات عادلة، وأنه لا تصدر بحقه إلا أحكاما متناسبة مع الفعل المرتكب، كما يرفض هذا الحق على المشرع التزامات متعددة كوجوب أن يكون القانون مفهوما"[4]. يتبين لنا من هذا التعريف أن مبدأ الأمن القانوني يعد حقاً من حقوق الأفراد.

وعرف بأنه: "المثل الأعلى لإمكانية العمل وحسن الأداء لقانون متاح وممكن البلوغ ومفهوم، والذي يسمح لأشخاص القانون أو مواضيعه التقدير الصائب والمنصف للآثار القانونية لتصرفاته أو سلوكهم، والذي يحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقا من قبل مواضيع القانون، والتي يفضل ويدعم تحقيقها"[5]. ونرى أن هذا التعريف يربط مبدأ الأمن القانوني بفكرة اليقين القانوني.

وكذلك عرف بأنه: "فكرة فضفاضة من مقوماتها العلم بالقاعدة القانونية والاستقرار النسبي لها، والذي يعتمد على وجود مبادئ دستورية تبرز سيادة القانون على الجميع، لذلك السلطة التشريعية هي المسؤولة على إرساء الأمن القانوني، أما السلطة القضائية فهي المسؤولة عن تحقيقه واستكمال ما لم تحققه السلطة التشريعية[6].

ويعرف بأنه: " وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[7].

وأيضا عرفه الدكتور مازن ليلو راضي بأنه: "الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بهدف تحقيق التوازن بين ثبات ووضوح وسهولة الوصول إلى القواعد القانونية السائدة في وقت معين بما يحقق الثقة والاطمئنان لدى المخاطبين بها، وبين التطور والتغيير الطبيعي لها[8].

ثانيا_ التعريف القضائي للأمن القانوني:

إن فكرة الأمن القانوني لم تكتسب صفة المبدأ في التشريعات الوطنية، إلا بعد تواتر اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ابتداء من ستينات القرن العشرين في قرارها الصادر بتأريخ 1961/3/22 والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1979 في قرارها الصادر في قضية (Marckx) بحيث اعتبر القاضي الأوروبي أن الأمن القانوني مبدأ من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوافر في القانون الأوروبي، رغم أن قانون المجموعة الأوروبية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يرد فيهما ما يفيد التنصيص على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها. وقد تأثرت فرنسا باجتهادات القضاء الأوروبي والألماني المتعلق بمبدأ الأمن القانوني وهو مادفع بمجلس الدولة الفرنسي في تقريره الصادر بتأريخ 2006/3/24[9]، بتعريفه في قضية شركة KPMG بأنه: "مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومه، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[10]. ما نلاحظه على هذا التعريف أنه تضمن أهم العناصر التي يتكون منها مبدأ الأمن القانوني وهي كالآتي:

1_ اليقين القانوني: يراد باليقين القانوني وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها وفهمها من القضاة والمواطنين على حد سواء، بحيث لا تتيح للسلطة أن تتنصل من تنفيذ أحكامها أو تضفي عليها معنى غير المعنى الذي تكون في قناعة المخاطب بالقانون لحظة صدوره، شرط أن تكون هذه القناعة قد تمت استنادا إلى فكر واع يستند إلى صحيح حكم القانون في ذلك الوقت[11].

2_ الاستقرار القانوني: يعني أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو متضمنة تأمين النتائج بصورة يستطيع كل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها وبذلك يتوقع مقدماً نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه[12].

3_ التوقع المشروع: وتقضي هذه القاعدة أن يتوقع المخاطبون بالنصوص القانونية النتيجة المحتملة أو الحتمية التي يمكن أن تحدث جراء تطبيق النصوص. وهذا يتطلب بدوره أن لا يوضع قانون إلا بعد دراسته بصورة مستفيضة لبيان الآثار التي يمكن أن تطرا جراء تطبيقها. إذ إن وضع قوانين أو أنظمة أو تعليمات وتطبيقها بصورة مباغتة هو أهم ما يخل بالثقة والتوقع المشروع للأفراد. فعلى كافة سلطات الدولة الثلاث احترام التوقع المشروع للأفراد عند سن التشريع أو إصدار قرارات أو أحكام قضائية[13].

ولم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بتعريف الأمن القانوني بل ذهب إلى تقسيم الأمن القانوني إلى محورين في تقريره الصادر عام 2006 المحور الشكلي، والذي يتعلق بنوعية القانون وهو ينبع من الوظيفة الأساسية للقانون، فالقانون ما هو موجود إلا ليمنع، ويعاقب، ويأمر لهذا أوجب عدم احتواء القانون على أمور غير حقيقية أو مجرد أوهام أو غموض لا مبرر له، فهذا من شأنه أن يخلق الشك حول الأثر الحقيقي لأحكامه، أما المحور الثاني فهو زمني، ومعناه قابلية القانون أن يكون متوقعا، مما يستلزم بقاء المراكز القانونية بأن تتمتع بنوع من الثبات النسبي[14].

ومن كل هذه التعريفات يمكن أن نعرف مبدأ الأمن القانوني بأنه: ضرورة الثبات النسبي العلاقات القانونية بهدف استقرار المراكز القانونية فيتصرفون باطمئنان من دون الخشية بتصرفات مفاجئة تقضي إلى زعزعة مراكزهم المشروعة المكتسبة سابقاً، وإمكانية الوصول السهل للقواعد القانونية بحيث تستخدم في صياغة القانون لغة واضحة سلسة تسمح للمواطن فهمها دون غموض أو تعقيد أو تأويل، على كافة سلطات الدولة الثلاث احترام التوقع المشروع للأفراد عند سن تشريع أو أنظمة أو تعليمات أو إصدار قرارات وأحكام قضائية.

المطلب الثاني

نشأة مبدأ الأمن القانوني

لقد نشأت فكرة الأمن القانوني كحاجة المجتمع لتوفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع إلا أن الأنظمة القانونية لم تتخذ موقفاً محدداً بخصوص موضوع التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، فهناك قوانين لم تتضمن تكريساً علنياً لهذا المبدأ، وقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ منذ سنة 1961 قررت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا أنه: "بالنسبة للمواطن فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شئ في حماية "الثقة" ومنذ ذلك التأريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين الثقة العامة والأمن القانوني"[15].

لكن الأمر الذي رسخ مبدأ الأمن القانوني في أوروبا جعل الأنظمة القانونية تلتفت إليه تحاول استيعابه في تشريعاتها تطبقه محاكمها كمبدأ مستقر ومنتج لآثاره القانونية دون زيغ أو موارية، وهو الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962 في قضية (Bosh) بتأريخ 1962/4/16 وقضية (Durbeck) بتأريخ 1981 /6/5 وقرارات أخرى تخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981 أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب أساسي لتحقق الأمن القانوني[16].

وفي فرنسا التي لم يتم فيها تأكيد مبدأ الأمن القانوني من خلال أي نص قانوني، إذ لم ينص عليه الدستور الفرنسي الحالي 1958 ولم يقرره المجلس الدستوري الفرنسي كمبدأ دستوري وإن كان الأخير يضمن قراراته متعلقات متعددة بهذا المبدأ[17]. فيما يتعلق بموقف المجلس الدستوري الفرنسي فنجد أنه رفض في بعض الأحكام الاعتراف صراحة بمبدأ الأمن القانوني، غير أنه في بعض الأحكام الأخرى اعترف ضمناً بهذا المبدأ[18].

يطبق مجلس الدولة الفرنسي صراحة مبدأ الأمن القانوني، أو الثقة المشروعة، طالما أن الأمر يتعلق بالنظام الأوروبي، بمعنى أن الأمن القانوني يشكل جزءا من القواعد التي يستند إليها المجلس في تحقيق رقابته على النشاط الإداري، في حالة التي يكون فيها المركز القانوني خاضعا مباشرة للقانون الأوروبي. وقد أصدر المجلس حكما حديثا نسبيا أقر فيه مبدأ الثقة المشروعة وإن كان قد رفض التمسك به في القضية المعروضة عليه وكان الطعن يتعلق بدعوى إلغاء مرسوم يعدل من نظام الدعم المباشر للمزارعين الفرنسيين، هو الدعم الذي يخضع للوائح أوروبية تنظم السياسة الزراعية المشتركة. قد استند المجلس إلى أن الحكومة قد أعربت علانية عن نيتها في تعديل نظام الدعم الخاص بالمزارعين، كما قامت باستطلاع إحدى الجهات الاستشارية التي شارك في أعمالها ممثلو التنظيمات النقابية الزراعية. خلص المجلس حول ذلك إلى أنه: "في ظل هذه الأوضاع، فإن المنتجين الذين تم إعلامهم، قد استطاعوا توقع الإجراء المتنازع فيه ذلك قبل بداية عام 2000، أنه بالتالي، فإنه يجب استبعاد الأسباب الخاصة بمخالفة مبدأي الثقة المشروعة وعدم الرجعية"[19].

أما في مصر فإن الدستور المصري لسنة 2014 المعدل لم يُشر بنص صريح لمبدأ الأمن القانوني ولكنه نص على بعض المبادئ التي تعد صوراً للأمن القانوني على سبيل المثال مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة (95) تنص على أنه: "... لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتأريخ نفاذ القانون". كذلك مبدأ افتراض العلم بالقانون وإمكانية الوصول إليها من خلال النشر كجزء من اليقين القانوني في المادة (225) تنص على أنه: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تأريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتأريخ نشرها، إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر...".

وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم ينص صراحة على هذا المبدأ إلا أنه نص على صور الأمن القانوني كمبدأ عدم رجعية القوانين في المادة (19) تنص على أنه"... تاسعا: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. عاشرا: لا يسري القانون الجزئي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم". كذلك احترام الحقوق المكتسبة في المادة (23/ثانيا) تنص على أنه: " لايجوز

نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون". وكذلك مبدأ وصول العلم بالقانون للمخاطبين به في المادة (129) تنص على أنه: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تأريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك".

كما نصت الدستور العراقي 2005 على عدة مبادئ تتفرع من مبدأ الأمن القانوني أيضاً، كمبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة ومبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته[20].

المطلب الثالث

العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي

للأمن القضائي مفهومين الأول منهما المفهوم الواسع بمعنى الثقة بالمؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون وتحقيق العدل، من خلال الوصول إلى الحكم القضائي العادل الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية[21].

أما المفهوم الضيق يرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد خلق وحدة قضائية[22].

وعرف الأمن القضائي بأنه: "ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعياً كان أم معنويا، والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار"[23].

يمكن أن نعرف الأمن القضائي بأنه: هو ذلك الضمان الذي يعطى لكل شخص طبيعياً كان أم معنوياً، من أجل استقلال القضاء والحيادة والمحاكمات العادلة، وجودة الأداء للهيئات القضائية، جودة الأحكام الصادرة عنها، وسهولة الولوج للقضاء، وفي استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي لحماية حقوقها.

كما يعتبر الأمن القضائي حاجزا وقائيا لحماية الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم على بعض من جهة، حائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى، إضافة إلى أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضين[24].

فعلاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي في العديد من الأوجه أهمها مايلي:

1_ علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلالية السلطة القضائية:

يستخدم مبدأ استقلال القضاء في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، تقوم على مبدأ عدم تدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الاخرين[25].

فهو بذلك ضمانة للحقوق والحريات ذلك إن وضع السلطة التشريعية مع التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، تنتفي الحرية وكذلك يجب أن تكون السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية لكيلا تصبح تحت رحمتها، إن استقلال القضاء وحياده ونزاهته، والجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة تعد شروط ضرورية لبناء دولة القانون، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته[26].

إن القاضي ملزم بتطبيق القانون، وكل إخلال بذلك، هو مساس بالأمن القضائي، وكذا بالأمن القانوني، استقلال القضاء يجب أن يكون عن سائر السلطات (التشريعية والتنفيذية)، عن جميع العلاقات الشخصية المؤثرة، وعن جميع مجموعات الضغط، وعن التجاذبات السياسية أو المذاهب الفكرية، أو الدينية. إن التصرفات المعيبة للقاضي وانحراف القضاء عن تحقيق العدل، هو إخلال جوهري بالأمن القضائي، لأنه يمس بالمصلحة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة تخليق القضاء[27].

كما حرص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التأكيد على مبدأ استقلال القضاء في المادة (19/أولا) تنص على أنه: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون". وعلى صعيد القضاء الإداري في العراق بموجب قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 تنص على أنه: "ينشأ بموجب هذا

القانون مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة ويعد هيأة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية فيه يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين ويعين وفقا للقانون". علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال القضاء، إذ لا يعني هذا الاستقلال أن القاضي يحكم كيفما اتفق، وإلا تم المس بمبدأ الأمن القانوني.

2_ علاقة الأمن القانوني بمبدأ السلطة التقديرية للقاضي:

إن السلطة التقديرية للقاضي ما هي إلا نشاط ذهني يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل فيه، الواقع نطاق قاعدة قانونية معينة بقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون، لهذا يمارس القاضي سلطة تقديرية في تقدير طرق الإثبات بغية تكوين قناعته القضائية ومن ثم إصدار الحكم القضائي في القضية المطروحة، والاقتناع اتجاه نفسي لشخص، ولكنه يختلف عن مجرد الاعتقاد الشخصي الذي يقوم على المشاعر والانطباعات العابرة، فالإقتناع يبدأ من مقدمات موضوعية يفترض بحثها وتمحيصها وتقديرها لاستخلاص نتائجها المنطقية، فالقاضي يقوم بتكوين قناعته بتفكير منطقي لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وأخرى غير معلومة[28].

وفي مجال القضاء الإداري، فطبيعة النشاط الإداري تحتم منح السلطة التقديرية للقاضي الإداري بل تعداها إلى إمكانية خلق قاعدة قانونية وعدها بعد ذلك مصدرا من مصادر القانون الإداري وذلك لوجود خصائص يتميز بها القانون الإداري عن غيره. وبغض النظر عن الخلاف في السلطة التقديرية للقاضي ومبررات منحها، فعلى القاضي أن يراعي ضوابط محددة عند ممارسة السلطة التقديرية وذلك حفاظا على مقتضيات الأمن القضائي ومن ثم حمايته لمبدأ الأمن القانوني تبعا لذلك، سوف نتعرض بشكل موجز لأهم الشروط الواجب اتباعها عند ممارسته للاختصاص التقديري: أولا: عدم خروج السلطة التقديرية للقاضي الإداري عن المجال التقديري المحدد قانونا، وثانيا: على القاضي الإداري الالتزام بالضوابط المقررة للسلطة التقديرية[29].

3_ العلاقة بينهما من خلال دور القضاء في حماية الأمن القانوني:

الأمن القضائي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهتمها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا. هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، وتسهيل الولوج إليها، ومجريات عملها القضائي.

كما تبرز العلاقة بينهما من خلال دور قضاء في حماية الأمن القانوني حيث تعمل المحاكم على مختلف درجاتها وفي شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون وإشاعة الثقة والاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية وتعزيز طمأنينة الأفراد بفعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء على حد سواء[30].

إن العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي تتمثل في إبراز العلاقة بين القانون والقضاء، فالأمن القانوني تصوري والأمن القضائي وظيفي، ولا يمكن الفصل بينهما، وبدون الوصول إلى العدل لا يمكن التمتع بالأمن القانوني، ومع ذلك فإن الأمن القانوني يتحدد بعلاقة الفرد بالقانون، أما الأمن القضائي فهو يتحدد بعلاقة الفرد بالنظام القضائي[31].

يتبين مما سبق أن الأمن القضائي له علاقة مباشرة بالأمن القانوني، ويدخل في تكوينه، نظرا لأن الأمن القضائي يشمل الشق الإجرائي للقاعدة القانونية فقط، وهذا يعني أن مفهوم الأمن القانوني يحمل في طياته الأمن القضائي وأوسع منه[32].

المبحث الثاني

فكرة الأثر الرجعي وتقييده بمبدأ الأمن القانوني

إذا كان المبدأ العام المقرر بالنسبة لأثر حكم إلغاء القرار الإداري أنه يسري بأثر رجعي، إزالة القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن. ولأن مبدأ الأمن القانوني يقتضي ضرورة الاستقرار النسبي للعلاقات القانونية التي تمت في الماضي، مادام الأثر الرجعي لحكم الإلغاء يهدد استقرار المراكز القانونية فإن ذلك يستتبع إخلاله بمبدأ الأمن القانوني.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: ونخصص المطلب الأول لتعريف الأثر الرجعي وتميزه عما يشابهه، أما المطلب الثاني سنخصصه لتقييد الأثر الرجعي لحكم الإلغاء تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول

تعريف الأثر الرجعي وتمييزه عما يشابهه

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأثر الرجعي في (الفرع الأول)، وتمييز الأثر الرجعي عما يشابهه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأثر الرجعي

أولا: التعريف الفقهي:

ورد مصطلح الرجعي في القانون مضافا إلى مصطلح آخر ومنه الأثر الرجعي وهو مرادفا للرجعية وهي نقيض عدم الرجعية، لذا اصطلح فقهاء القانون على هذه التسمية في الكثير من مواضيع القانون بصورة عامة، ومنها الأثر الرجعي للقانون والأثر الرجعي للأحكام القضائية والرجعية في القرارات الإدارية، فالرجعية بصورة عامة تعني انسحاب أثر الشئ إلى الماضي، وهذا يعني كما ذكرناه في الأمثلة السابقة أن القانون وأثر الأحكام القضائية يسري على الماضي وكذلك أثر القرارات الإدارية يرتد لتأريخ سابق على صدورها[33].

وعرف الأثر الرجعي بأنه: "مساس العمل القانوني بما تم في الماضي من تكوين أو انقضاء للمراكز القانونية، أو ما توافر من عناصر خاصة بتكوين أو انقضاء هذه المراكز، أو ما ترتب عليها من آثار[34].

كما عرف الأثر الرجعي بأنه: "ارتداد النتيجة إلى الماضي، وفي التشريع يعني سريان قانون جديد إلى المدة التي سبقت صدوره"[35].

وأيضاً عرف بأنه: "ارتداد أثر التصرف القانوني إلى تأريخ سابق على صدوره أو نفاذه"[36].

حكم الإلغاء باعتباره حكماً قضائياً فإنه يحوز حجية الأحكام القضائية، وتسري حجية حكم الإلغاء في مواجهة الكافة وتعمل آثارها في أي دعوى يثار بصددها البحث في مشروعية القرار الملغي واصطلاح الكافة ينحرف إلى كل من لم يكن خصماً في دعوى الإلغاء، وتقوم للمحكوم له مصلحة في الاحتجاج عليه بالحكم الصادر فيها أو تنشأ له مصلحة في التمسك بهذا الحكم، كما أنها تمكن الغير والذي لم يكن خصماً في دعوى الإلغاء من التمسك بحكم الإلغاء أمام القضاء[37].

ثانيا: التعريف القضائي للأثر الرجعي

فرقت المحكمة الإدارية المصرية عند تعريفها للأثر الرجعي بين الأثر الرجعي والأثر المباشر. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في 3 /1/ 2001 بأنه: "و من حيث إنه من المقرر أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطته أي في الفترة ما بين تأريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه،

ويسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقر الأثر الرجعي، فسريان القاعدة القانونية في الزمان له وجهان، وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر"[38].

الفرع الثاني

تمييز الأثر الرجعي عما يشابهه

أولا: الأثر الرجعي وعدم الرجعية

يقصد بعدم الرجعية: عدم جواز تطبيق (القوانين، القرارات الإدارية، الأحكام القضائية) على الوقائع القانونية التي تمت قبل التأريخ المحدد لبدء سريانه، وإنما ينحصر سريان أثرها على مايحدث من وقائع وأعمال بعد تأريخ السريان[39].

فإن الأثر الرجعي يعد مساس بحقوق تم اكتسابها في الماضي، وهذا الأمر غير مقبول؛ لأنه انتهاك لمبدأ المشروعية ومبدأ عدم الرجعية والأمن القانوني، لهذا أجمع الفقهاء على استبعاده في القرارات الإدارية بغض النظر عن نوعية هذه القرارات وإلا إذا كان بصدد انحراف في استعمال السلطة[40].

فالمساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للأوضاع الدستورية، ويسري عدم الرجعية على القرارات الفردية والتنظيمية[41].

إن احترام الحقوق المكتسبة يرتبط بمبدأ عدم رجعية القرارات ومبدأ الأمن القانوني، وبمعنى آخر فإن مبدأ عدم الرجعية يعد تطبيقا لمبدأ الأمن القانوني ويعد من ناحية أخرى نقيضاً لمبدأ الأثر الرجعي، في الغالب إن عدم الرجعية تعد حماية لمصالح الأفراد وصيانة لمراكزها القانونية التي استقرت وحقوقهم المكتسبة[42].

يمكن القول بأن مبدأ الرجعية هو سريان (القوانين، القرارات الإدارية، الأحكام القضائية) بأثر رجعي في تأريخ سابق على نفاذه.

أما مبدأ عدم الرجعية سريان (القوانين، القرارات الإدارية، الأحكام القضائية) بأثر مباشر من تأريخ نفاذها وعدم تطبيقها على المراكز القانونية التي استقر قبل ذلك، بهدف احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات.

ثانيا: الأثر الرجعي والأثر الكاشف

الأصل في الأحكام القضائية إنها كاشفة وليست منشأة فهي لا تستحدث مراكز قانونية جديدة ولا تنشئ أوضاعا جديدة[43]؛ لأن وظيفة المحكمة هي أن تبين حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع، لذا يقتصر أثر الحكم على كشف حق أو مركز قانوني سابق على الحكم بإنهاء المنازعة التي سيرت بصددها، وهذا يعني أن الحكم القضائي يقرر حكما أو مركزا قانونيا كان موجوداً قبل صدور الحكم[44].

يكون للحكم بالإلغاء أثر رجعي، فيعتبر القرار الإداري المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ويجب على جهة الإدارة أن تسحب جميع القرارات والإجراءات التنفيذية التي ترتبت على القرار الملغى، وأن تزيل كل الآثار القانونية التي اتخذتها قبل الحكم بإلغائه[45].

بينما ذهب الرأي من الفقه إلى التفرقة بين الأثر الرجعي والأثر الكاشف، فحكم الإلغاء لا يصدق عليه وصف مجرد الحكم الكاشف الذي يقتصر دوره على الكشف عن الأوضاع القائمة قبل صدوره، والذي لا يضيف أي جديد إلى عالم القانون، وإنما هذا الحكم يتحلل في أثره إلى عنصرين أساسيين: الأول: التقرير بعدم المشروعية القرار الذي يرد في الحيثيات، والثاني: القرار اللاحق الذي حمله المنطوق ويتضمن إلغاء القرار، وإذا كان تقرير عدم المشروعية يصدق عليه أنه كاشف للوضع السابق على صدور الحكم، فإن الأثر الذي يرتبه المنطوق يحدث تغيرا في النظام القانوني لم يكن قائما قبل صدور الحكم، إذ إنه يزيل من الوجود القانوني قرارا قائما ومنتجا لكل الآثار، ولا يقبل إزاء ذلك أن يقال دور حكم الإلغاء يقتصر على مجرد الكشف عن الوضع السابق على صدوره، هذا هو الفارق الجوهري بين حكم الإلغاء والحكم الصادر في دعوى تخص المشروعية،

والذي يتضمن التقرير بمشروعية أو عدم مشروعية القرار، وعلى هذا النحو يصدق عليه وصف الحكم الكاشف الذي يقتصر أثره على مجرد الكشف عن المراكز القائمة قبل صدوره، دون أن يضيف إليها أي جديد أو يتناولها بالتغير والتبديل[46].

فالحكم الكاشف يقرر حقيقة واقعية قبله ولا ينشؤها، ومن ثم فإنه يكشف عن هذه الحقيقة، رغم ارتداد وقوعها إلى تأريخ سابق على الحكم، أما الأثر الرجعي فهو استثناء على الأصل؛ لأنه ينصرف إلى امتداد الأثر القانوني إلى وقت سابق لم يكن هذا الأثر موجودا بعد، هذا بعكس الحكم الكاشف الذي يكشف عن أثر كان موجود من قبل لا يستحدث جديدا[47].

ثالثا: الأثر الرجعي والأثر المباشر

الأثر الرجعي يعني انسحاب القاعدة القانونية أو القرار الإداري أو الحكم القضائي على الماضي، أما الأثر المباشر فيعني سريان التصرف منذ صدوره وبالنسبة للمستقبل[48].

الأثر الرجعي يعني المساس بالمراكز القانونية التي استقرت في الماضي، فإنه بذلك يهدر مبدأ الاستقرار القانوني، والذي يفترض عدم المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي استقرت، لأنه بذلك يؤدي إلى زعزعة هذه المراكز وعدم استقرارها. أما الأثر المباشر للعمل القانوني لا يؤدي على الإطلاق إلى الإخلال بالاستقرار القانوني للمراكز والحقوق المستقرة في الماضي، حيث إنه يتناول فقد ما ينشأ أو يتكون أو ينقضي في ظل سريان العمل القانوني ولا يمس الماضي في شئ بل ينظم آثاره[49].

والأثر المباشر فإنه يعد الطبيعة التي يجب أن يتسم بها كل عمل قانوني. وبالتالي فإن العمل القانوني الذي يسري بأثر مباشر لا يكون محلا للطعن فيه بعدم المشروعية إلا إذا كان مخالفا للمشروعية القانونية من وجه آخر، لذلك فإن العمل القانوني ذي الأثر الرجعي لا يتمتع بقرينة المشروعية، أما العمل القانوني ذي الأثر المباشر فإنه يتمتع بقرينة المشروعية[50].

رابعا: الأثر الرجعي والأثر المستقبلي

يعد الأثر المستقبلي للتصرف القانوني الصورة العكسية لسريان التصرف بأثر رجعي، فالأثر المستقبلي للتصرف القانوني يعني إرجاع آثار التصرف القانوني إلى فترة لاحقه على صدوره، أما الأثر الرجعي له فيعني انسحاب آثار التصرف إلى الماضي[51].

الأثر المستقبلي لحكم المحكمة يعني أنه يوقف تنفيذه لفترة معينة ثم يبدأ سريان الحكم بعد مضي هذه الفترة[52].

تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المعين من تأريخ صدوره، بحيث يعتبر كأن لم يكن، وكذلك الآثار المترتبة عليه، مهما طال الأمد بين القرار وأثره، ورفع الدعوى والحكم فيها. فالحكم القضائي لا يقتصر على شكل آثار القرار بالنسبة للمستقبل، ولكن ينصرف إلى الماضي فيحدث أثره الرجعي في حق القرار المعيب[53].

المطلب الثاني

دور القضاء الإداري الفرنسي والمصري في تقييد الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

يترتب على الحكم بالإلغاء، إزالة القرار المطعون فيه نهائيا واعتباره كأن لم يكن، حيث يرتد أثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي[54].

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 10 يناير 2007 حيث قرر أنه: "طبقا للحجية المطلقة لحكم الإلغاء، يعتبر القرار الملغي كأن لم يكن في الوجود أبدا"[55].

إن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء يقوم أساسا على حماية المشروعية من جهة والمحافظة على مصلحة أصحاب الشأن من جهة أخرى. فحماية المشروعية حماية كاملة تقضى أن ينعطف الجزاء المقرر لمخالفتها إلى التأريخ الذي تحققت فيه هذه المخالفة، ومن ناحية أخرى ينبغى ألا يكون أصحاب الشأن ضحية طول إجراءات التقاضي وخاصة مع ما هو مقرر من أن الطعن بالإلغاء ليس من أثر موقف للقرار[56].

وحسب الرأي الدكتور أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي أن الأساس الذي يمكن أن يرد إليه الأثر الرجعي لحكم الإلغاء هو أساس من المنطق، حيث إننا لو لم نعمل فكرة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء بزوال القرار الإداري وأثاره التي ترتبت في الماضي وتقرير أثر فوري ومباشر فقط لهذا الحكم، فإن هذا يؤدي إلى نتيجة غير منطقية مفادها الإعتراف بوجود القرار الإداري ومشروعيته في الفترة السابقة على الإلغاء، وهو ما يخالف الواقع الذي تقرر بحكم القضاء[57]. فالأثر الرجعي لحكم الإلغاء مظهر أساسي من مظاهر فاعليه رقابة الإلغاء بدونه تفقد هذه الرقابة الكثير من أهميتها، فالآثار التي يحققها القرار الإداري في الفترة منذ صدوره حتى الحكم بإلغائه قد تحقق كل أهداف القرار أو القدر الغالب والأهم منها مما تضعف معه أهمية الحكم بإلغائه لو كان أثره مقصورا على المستقبل فحسب[58].

قد يقوم قاضي الإلغاء بتطبيق مبدأ المشروعية ويحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع دون الوضع في الاعتبار الحقوق والمراكز التي تكون قد ترتبت عليه، وذلك في حالة انتهاك القرار الإداري لمبدأ المشروعية انتهاكاً جسيماً، ومن ثم يعلي من مبدأ المشروعية على حساب مبدأ الأمن القانوني. كما أن قاضي الإلغاء قد يضحي بمبدأ المشروعية لصالح مبدأ الأمن القانوني، وذلك في حالة انتهاك القرار الإداري لمبدأ المشروعية انتهاكاً بسيطاً عادياً لا يبلغ حدا من الجسامة ومضي فترة زمنية معينة يستعصي بعدها المساس بالقرار غير المشروع وما ترتب عليه من مراكز قانونية وحقوق شخصية[59].

ولما كان الأثر الذي يترتب على الحكم الصادر بالإلغاء هو اعتبار القرار الذي يقضي بإلغائه كأن لم يكن، كما يتعين محو كل الآثار التي رتبها القرار المحكوم بإلغائه، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي هجر هذا القضاء، وتطبيقاً لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة في حكمه الصادر في 5/11/ 2004 في قضية Association AC.Et autre والذي اعترف فيه بسلطة القاضي الإداري بإعمال الأثر المباشر لحكم الإلغاء أو تقرير أثر مستقبلي له وحرمانه من الأثر الرجعي المقرر له بخصوص إلغاء القرارات التنظيمية أو الفردية غير المشروعة؛ وذلك إعمالا لاعتبارات المصلحة العامة. وجاء في هذا الحكم بأن: "إلغاء القرار الإداري يعتبر من حيث المبدأ أن هذا القرار كأن لم يكن ومع ذلك ينبغى عدم الإفراد في النتائج المترتبة على الأثر الرجعي للإلغاء، وذلك لأن الآثار التي نتجت عن القرار الملغى والمراكز التي ترتبت منذ دخوله حيز النفاذ، تستطيع المصلحة العامة التمسك بالإبقاء المؤقت عليها، والقاضي الإداري بخصوص ذلك يوازن بين اعتبارات النظام العام، وبين مشروعية القرار الإداري، فيأخذ في الاعتبار من جهة، نتائج الأثر الرجعي للإلغاء من أجل اعتبارات المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة المعتبرة، ومن جهة أخرى، يأخذ في الاعتبار العيوب التي انتهكت مبدأ المشروعية، وحق الأفراد في سبيل إنصاف فعال، وذلك بالحد من حيث الزمان من آثار الإلغاء استثناء من مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء الذي كان يقتضي إرجاع أثر الإلغاء إلى تأريخ سابق على صدوره، ففي هذه الحالة، فإن الإلغاء لا ينتج أثره إلا في تأريخ لاحق على صدوره يحدده القاضي"[60]. وقضى أيضا في حكمه الصادر في 3 مارس 2009 في قضية Ass Franc,aise contre les myopathies حيث قرر بأنه: "بالنظر إلى المصلحة العامة التي تولها النصوص المحكوم بإلغائها، فإن هذا الإلغاء سيسري اعتباراً من 1 سبتمبر 2009"[61].

لقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، وكل التطبيقات التي تترجم بتعديل القرار وتهدف أيضاً إلى تحديد نتائج قرار الإلغاء نحو ما هو ضروري لاحترام مبدأ المشروعية وبطريقة أكثر وضوحاً هناك خط للقضاء بالإهتمام الكبير بهدف تفادي أحكام الإلغاء دون أثر رجعي، وبناء على ذلك يجوز للإدارة أن تصدر فوراً قراراً له نطاق مطابق لا يقدم أي ترضية للطاعن، ومن ثم إذا كان هناك قرار مبني صراحة على العديد من الأسباب فإن قاضي الإلغاء أن يقوم من تلقاء نفسه باستبدال الأساس القانوني[62].

كما قضى في حكمه الصادر في 10 من نوفمبر 2010 أنه: "ينبغي عدم الإفراط في الآثار المترتبة على الأثر الرجعي للإلغاء، وذلك لأن ما نتج عن القرار الملغي من آثار، والمراكز التي ترتبت عليه منذ دخوله حيز النفاذ، يمكن للمصلحة العامة التمسك بالإبقاء المؤقت عليها، والقاضي الإداري في هذه

الحالة يوازن بين متطلبات النظام العام، وبين مشروعية القرار الإداري... وله أن يحد من آثار الإلغاء من حيث الزمان، بأن يحدد أثر حكم الإلغاء في تأريخ لاحق على صدوره، وذلك استثناءاً من مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء والقاضي بإرجاع أثر الإلغاء إلى تأريخ سابق على صدوره"[63].

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قرر بجانب الاستثناء على مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء الأثر المباشر أو المستقبلي هذا الحكم، بل وقرر أيضا عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء لاعتبارات الصالح العام، وحرصا على اعتبارات مبدأ الأمن القانوني واستقرار الحقوق المكتسبة. وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 25 من نوفمبر عام 2009 بأنه: " إذا كانت الجهة الإدارية ملتزمة بتنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن الأمر يختلف إذا كان سيترتب على هذا التنفيذ إخلال خطير بالنظام العام، ففي هذه الحالة يكون امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم القضائي له ما يبرره"[64].

فإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد قرر هذا الاستثناء بتقريره الأثر المباشر أو المستقبلي لحكم الإلغاء وذلك للمصلحة العامة، فإن مجلس الدولة المصري قد وضع نصب أعينه أيضا اعتبارات المصلحة العامة بدون تقرير هذا الاستثناء، ويصل إلى ذات النتيجة وهي عدم تفعيل الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، وهذا يتضح جليا عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء متذرعة بالصالح العام، فإذا أثبتت الإدارة أن تنفيذها لحكم الإلغاء يهدد الصالح العام فيرجح حينئذ الصالح العام الذي عدم تنفيذ حكم الإلغاء على الصالح الخاص الذي يقتضى تنفيذ حكم الإلغاء، ونحن نعلم جيدا أن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء لا يتم تفعيله إلا بتنفيذ هذا الحكم من قبل الإدارة؛ وذلك لإن الإدارة هي التي يقع عليها الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الذي حكم بإلغائه[65].

وتطبيقا لذلك حكمت المحكمة الإدارية العليا الصادر في 10 يناير عام 1959 والذي تقول فيه: "ولئن كان لايجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه، وفي ضوء وقائع الدعوى المطروحة على المحكمة رأت المحكمة مشروعية قرار الاستيلاء على العقار المحكوم بإخلائه إذ تبين لها أنه قد صدر علاجا لضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام، فالمدرسة المحكوم بإخلائها تضم حوالي ألف طالبة، وتنفيذ حكم الإخلال يترتب عليه تشريدهن وتعطيل سير مرفق التعليم بالنسبة لهن وهو ما لا يتفق مع المصلحة العامة"[66].

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 1/3/ 1998م، والذي قضت فيه بأن: "الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون لما يتضمنه من عدوان من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وإخلال بمبدأ المشروعية إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه، فإنه استثناء يرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي، ولكن بعد بحث الظروف وواقع الحال في كل حالة على حده لتبين مسلك الإدارة وعما إذا كان الهدف هو حماية الصالح العام أو مجرد تعطيل تنفيذ حكم القضاء مؤدى ذلك: يتعين أن تقدر الضرورة بقدرها دون مجاوزة مع تعويض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه"[67].

كما قضت في حكمها الصادر في 2 فبراير 2005 بأن: " القرار الإداري لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي وإلا كان مخالفا للقانون استثناء إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص شرط ذلك أن تقدر الضرورة بقدرها وإلا فلا يسوغ لجهة الإدارة إصدار قرار يترتب عليه تعطيل نفاذ الأحكام النهائية التي حازت قوة الأمر المقضي"[68].

وهكذا تتضح وجهة نظر القضاء الإداري المصري والفرنسي والتي تظهر تشدداً كبيراً في مواجهة تدخلات المشرع ذات الأثر الرجعي ومرونة كبيرة بشأن الآثار الرجعية لأحكامها. ومن جهة أخرى إذا رأى القاضي أنه ليس هناك أي موجب من المصلحة العامة أو يدخل في الأمن القانوني لا يتطلب الإبقاء على آثار القرارين الملغيين يكون من الصعب على المشرع أن يتدخل بهذا المعنى.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1_ يعد الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية القائمة على السيادة القانون ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمال وترتيب أوضاعهم على ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية.

2_ إن فكرة الأمن القانوني تشتمل على صور متعددة ويتفرع عنها مبادئ عدة كمبدأ اليقين القانوني، ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ التوقع المشروع. بعضها له قيمة دستورية والبعض الآخر ليست له قيمة دستورية.

3_ وقفت الأنظمة القانونية موقفاً متبايناً من موضوع التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني.

4_ يعد الأمن القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وله أهمية كبيرة في تحقيق العدل واستقلال السلطة القضائية وفرض سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولكن لا يمكن الحديث عن وجود للأمن القضائي بصورة فعلية دون مراعاة مبدأ الأمن القانوني فالأمن القانوني مبدأ شامل ينطوي تحت غطائه مبادئ أخرى وفي مقدمتها مبدأ الأمن القضائي ويمكن القول أنه لا وجود للأمن القضائي دون مبادئ الأمن القانوني، ولا يمكن الحفاظ على هذه المبادئ دون حماية الأمن القضائي.

5_ يقصد بالأثر الرجعي لحكم الإلغاء أنه إذا ما قرر القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، فإن الإلغاء يهدم القرار الإداري بأثر رجعي ويعتبر في هذه الحالة القرار ملغي وكأنه لم يكن.

6- القضاء الإداري الفرنسي والمصري أخذ بالقاعدة أن القرار الملغي يعتبر كأن لم يكن لأسباب مرتبطة باستقرار المراكز القانونية، ثم تطور أحكام وهجر هذا القضاء ومنح القاضي الإلغاء عدد من الإمكانيات منها تعديل نطاق أو النتائج التي يقصد ترتبها وتقصر آثار الإلغاء على أثر مباشر وتأريخ مستقبلي لا حق على صدورهم تقديراً لاعتبارات تتصل بفكرة الأمن القانوني.

ثانياً: المقترحات

1_ ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى اعتبار الأمن القانوني مبدأ من مبادئ الدستور في متن الدستور بوصفه ثمرة من ثمرات النظام الديمقراطي الذي ختاره المشرع نهجا لبناء الدولة. فكما هو المعلوم أن النص عليه في صلب دستور يجعل منه مبدأ دستوريا يحتل مكانة الصدارة في النظام القانوني ويلزم كافة السلطات بمراعاته عند إقرار القوانين وإصدار القرارات والأحكام القضائية.

2_ صياغة التشريعات بصياغة قانونية واضحة لا تقبل التأويلات المختلفة، ويسهل على المخاطبين الوصول إليها والفهم بأحكامها، واحترام التشريعات للتوقعات المشروعة للأفراد.

3_ ندعو القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان بالتدخل بالاعتراف بسلطة القاضي الإداري بإعمال الأثر المباشر لحكم الإلغاء أو تقرير الأثر المستقبلي له إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك؛ وذلك إعمالا لاعتبارات مبدأ الأمن القانوني كما دل على ذلك الأحكام الحديثة الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

The principle of legal security and its impact on the retroactivity of the annulment ruling

Mustafa Rasoul Hussain[1] - Azhin Majid Ahmed[2]

[1+2]Law Department, College of Law, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

The principle of legal security is one of the basic principles of public law; Because it is an essential foundation for the existence of the law. Legal security in general is consistent with the principle of legality and one of its basic features. Legal security is concerned with ensuring the stability of the legal rules regulating the affairs of individuals, the clarity of legal rules and the necessity of informing the addressees of them easily and easily, and the state's commitment not to surprise or surprise individuals with its laws or regulatory decisions that go against their expectations. legitimate.

If the general principle established with regard to the effect of the annulment ruling is that it applies retroactively, and all the effects created by the annulment must be erased; This is to give priority to the principle of legality over the principle of legal security. However, the application of the principle of the retroactive effect of the abolition ruling on its release may be problematic for the public interest, and this calls for the necessity of balancing both (the principle of legality and the principle of legal security) in a way that achieves the public interest without compromising the rights of individuals and their legitimate expectations. For this purpose, the comparative administrative judiciary tends to restrict the retroactive effect of the annulment ruling.

Keywords: The Principle of Legal Security, The Retroactive Effect of the Annulment Ruling, The Annulment Lawsuit.

الهوامش

(1) إكرام الغازي، تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعما، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، العدد10، السنة5، 2018، ص110.

(2) M.Kdhir, vers la fin de la securite juridique en droit Franchais? Rev. Ad, 1993,p538.

نقلا عن: د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 36، أكتوبر2004، ص88.

3()Cathy pomairt_ Lamagistrature familiale: Vers une consecration legale du nouveau visage de la office du juge de la famille. Editions la Harmattan, 2004, collection Logiques Juridiques. P197.

نقلا عن: د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد42، 2009، ص9.

(4) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء2، دار بيروت لطباعة والنشر، ط1، 2014، ص851.

(5) د. دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد5، 2016، ص27.

(6) د. سويلم محمد وبوحادة محمد سعد، المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد3، العدد5، ديسمبر2018، ص70.

(7) د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص245.

(8) د. مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع، مصدر سابق، ص6.

(9) د. محمد محمد عبداللطيف، مصدر سابق، ص 90.

(10) نقلا عن: د. إيرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر2018، ص120.

(11) د. مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع، مصدر سابق، ص8.

(12) لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص71.

(13) د. سعيد على غافل ومريم عبدالحسين رشيد، سحب القرارات الإدارية وأثرها على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 50، 2021، ص 17.

(14) مريم عبدالحسين رشيد مجيد، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2021، ص13.

(15) د. عبدالمجيد غميجة، مصدر سابق، ص5.

(16) د. جعفر عبدالسادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون/ جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتى الواقع والمأمول"، 13_2018/11/14، ص13.

(17) د. عبدالمجيد غميجة، مصدر سابق، ص13.

(18) للمزيد ينظر د. شورش حسن عمر ود. خاموش عمر عبدالله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 345.

(19) د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مصدر سابق، ص92_93.

(20) نصت المادة (13) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أنه: "أولاً: يعدا هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". ونصت المادة (14) منه على أنه: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي". وكذلك نصت المادة (19) منه على أنه: "أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون... خامساً: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة...".

(21) د. مازن ليلو راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة أبحاث العلوم السياسية العدد41، 31ديسمبر2019، ص127.

(22) د. دلال لوشن وفتيحة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018، ص259.

(23) د. ابراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2019، ص65_66.

(24) د. عبدالمجيد غميجة، مصدر سابق، ص22_23.

(25) رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2012، ص6.

(26) د. عبدالمجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل بحث منشور في مجلة الشهاب، المجلة4، العدد2، 2018، ص402.

(27) د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور على الموقع الألكتروني https://www.Marocdroit.com تأريخ الزيارة 2022/4/19.

(28) حسين رجب محمد مخلف، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد السادس والعشرون، العدد سادس، 2013، ص89.

(29) مريم عبدالحسين رشيد مجيد، مصدر سابق، ص125_126.

(30) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية/ جامعة القادسية، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص325.

(31) ديكان ديار أبوبكر، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، 2020، ص13.

(32) سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2019، ص8.

(33) أحمد على عبود الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد20، 2014، ص103.

(34) أحمد على عبود الخفاجي، مصدر سابق، ص103.

(35) د. يمينة خضار، الأثر الرجعي في القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي العشر، 2017، ص241.

(36) أحمد على عبود الخفاجي، مصدر نفسه، ص103.

(37) عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص126.

(38) أشار إليه د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص19.

(39) د. صباح موسى المومني، حالات إباحة رجعية القرار الإداري، بحث منشور على الموقع الألكتروني https://www.researchgate.net تأريخ الزيارة 2022/4/22.

(40) د. يمينة خضار، مصدر سابق، ص247.

(41) ان مبدأ عدم المساس بالأعمال الإدارية الفردية، هو مبدأ قانوني عام له وجوده المستقبل عن غيره من المبادئ القانونية المقاربة له، ويجد أساسه القانوني في فكرة الاستقرار القانوني. للمزيد ينظر د. حمدي أبو نور، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2011، ص10.

(42) د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص24.

(43) هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص171.

(44) د. عصام سعيد عبدالعبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد1، العدد التسلسلي 29، السنة الثامنة، 2020، ص249.

(45) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2013، ص351.

(46) د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، مصدر سابق،1971، ص342.

(47) د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص28.

(48) د. هشام محمد البدري، مصدر نفسه، ص30.

(49) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011_2012، ص79_80.

(50) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، مصدر نفسه، ص80.

(51) د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص32.

(52) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص94.

(53) د. عبدالحكم فودة، الخصومة الإدارية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1997، ص246.

(54) د. حسن سيد البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دار الشعب، القاهرة، 1981، ص425.

(55) C.E:10Janvier 2007, Scp de medecins reicheld et sturtzer, n 262964.

اشار إليه د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص138.

(56) د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، مصدر سابق، ص343.

(57) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص592.

(58) د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، مصدر سابق، ص343.

(59) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2018، ص85.

[60()] C.e, Ass,11 mai 2004,Association Ac.Et autre, A.J. D.A 2004 P.1183, R.F.D.A 2004 p.438.

أشار إليه د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدا الأمن القانوني، مصدر سابق، ص87_88.

[61()] C.E, 3mars 2009, n 314792, Association franc,aise contre les myopathies, A.J.D.A. P 461.

اشار إليه د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، مصدر سابق ص751.

[62] محمد فوزي لطيف، تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، المجلد 9، العدد 36، ص 400.

[63()] C.e.10 novembre 2010, Departement de la Ariege, n 337380.

أشار إليه د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص171_172.

[64()] Consell de Etat, 5 eme et 4 eme sous_ sections reunites, 25/11/2009, 323359.

أشار إليه د. هشام محمد البدري مصدر سابق، ص175_ 176.

[65] د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، مصدر سابق، ص753_754.

[66] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1959/1/10 طعن رقم (724) لسنة 3 ق، المجموعة س4 العدد1 بند 42 ص533. اشار إليه د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص177_ 178.

[67] المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (1863)، 2002 لسنة 32ق، 288 لسنة 33ق، بتأريخ 1988/1/3م، المجموعة س 43 الجزء الثاني، قاعدة رقم (75)، ص705. أشار إليه د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، مصدر سابق، ص754_ 755.

[68] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (3257) لسنة 49 ق، بتأريخ 2005/2/2 المجموعة س (50)، ج (1) ص 523. أشار إليه د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، مصدر سابق، ص96.

المصادر

أبو نور. د. حمدي(2011)، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية.

رحماني. د. ابراهيم (2019)، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر.

البدوي. د. إسماعيل إبراهيم (2013) ، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية.

السنتريسي. د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح (2011_ 2012)، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

السنتريسي. د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح (2018)، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية.

سيد البسيوني. د. حسن (1981)، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دار الشعب، القاهرة.

شكر. د. زهير (2014)، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء2، ط1، دار بيروت لطباعة والنشر.

فودة. د. عبدالحكم (1997)، الخصومة الإدارية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية.

جيرة. د. عبدالمنعم عبدالعظيم (1971)، آثار حكم الإلغاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

البدري. د. هشام محمد (2015)، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.

الغصار. د. يسري محمد (1999)، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

بهير. د. جعفر عبدالسادة (13_2018/11/14)، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون/ جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول".

طه. رمضان ناصر (2012)، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية.

وليد. لعماري (2019)، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

المياحي. هديل محمد حسن (2015)، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

أبوبكر. ديكان ديار (2020)، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية.

فرج. سيروان عثمان (2019)، الأمن القانوني الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية.

مجيد. مريم عبدالحسين رشيد (2021)، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة.

الخفاجي. أحمد على عبود (2014)، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد20.

الغازي. إكرام (2018)، تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعما، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، العدد10، السنة5.

نوال. د. إيرادين (ديسمبر2018)، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر.

لوشن. د. دلال، بوغقال. فتيحة (2018)، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر.

مختار. د. دويني (2016)، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد5.

مخلف. حسين رجب محمد (2013)، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد السادس والعشرون، العدد سادس.

محمد. د. سويلم، سعد. بوحادة محمد (ديسمبر 2018)، المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد3، العدد5،.

عمر. د. شورش حسن، عبدالله. د. خاموش عمر (سبتمبر 2019)، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2.

غافل. د. سعيد علي، رشيد. مريم عبدالحسين (2021)، سحب القرارات الإدارية وأثرها على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 17.

غميجة. د. عبدالمجيد (2009)، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن لاقضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد42.

العبيدي. د. عصام سعيد عبد (2020)، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد1، العدد التسلسلي 29، السنة الثامنة.

عبدالغفار. د. فاطمة عادل سعيد (2021)، اعتبارات الأمن القانوني في قانون المرافعات (التشريع الإجرائي، الخصومة المدنية)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد7، العدد1.

راضي. د. مازن ليلو (2019)، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد21، العدد1.

راضي. د. مازن ليلو (31 ديسمبر 2019)، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة أبحاث العلوم السياسية العدد41.

لطيف.محمد فوزي، تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، المجلد 9، العدد 36.

كريم. محمد سالم (2017)، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية/ جامعة القادسية، المجلد8، العدد2.

عبداللطيف. د. محمد محمد (أكتوبر 2004)، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 36.

خضار. د. يمينة (2017)، الأثر الرجعي في القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الحادى عشر.

الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.

الدستور العراقي لسنة 2005.

بن شريف. د. مصطفى، بنته. د. فريد ، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور على الموقع الألكتروني https://www.Marocdroit.com تأريخ الزيارة 2022/4/19.

المومني. د. صباح موسى، حالات إباحة رجعية القرار الإداري، بحث منشور على الموقع الألكتروني https://www.researchgate.net تأريخ الزيارة 2022/4/22.